



### وجهة نظر تتضمن عدم اعتبار محاذاة السعدية للإحرام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد: فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة والستين المنعقدة في الطائف ابتداءً من ١٤٢٧/٨/٢ هـ طلب معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد تحديد موطن إحرام القادمين من الجنوب لأداء نسك الحج والعمرة على الطريق السريع المحاذي لساحل البحر الأحمر ، وبعد المناقشة أصدر المجلس قراره رقم (٢٢٨)

في ١٤٢٧/٨/٤ هـ باعتبار ما يحاذي مركز السعدية هو الميقات بوضع خط مستقيم ينطلق غرباً من السعدية إلى أن يصل إلى الطريق الساحلي السريع ، إلا أننا بعد تقليب النظر في المسألة ومطالعة كلام أهل العلم ومراجعة البحث المعد في الموضوع المقدم من معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري تبين لنا أن وادي يللم هو الميقات إلى أن يصب في البحر عند قرية المجيرمه ويدل على عدم اعتبار محاذاة مركز السعدية ميقاتاً ما يأتي :-

أولاً : أن السعدية بئر ناشئة أول من حفرها هو الشريف سعد بن زيد بن محسن الذي تولى إمارة مكة سنة (١٠٧٦ هـ) انظر : سمط النجوم العوالي ٤/٤٨٦ ، تاريخ اليمن ١/٢٠٧ ، خلاصة الأثر ٢/٤٤ ، ولا يمكن أن يفسر قول النبي صلى الله عليه وسلم (ولأهل اليمن يللم) متفق عليه بما أحدث في القرن الحادي عشر.

ثانياً : أن القول بجعل محل الإحرام هو محاذاة السعدية فيه إحداث قول جديد لا قائل به سابقاً فإن المتقدمين لهم قولان في تفسير يللم أحدهما أنه وادٍ والثاني أنه جبل قال في تاج العروس ٢٢/٢٨٦ : (والذي في كتاب نصر : يللم جبل أو وادٍ قرب مكة عنده يحرم حاج اليمن) وفي معجم البلدان ٥/٤٤١ عن يللم (قال المرزوقي : هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث وقيل : هو وادٍ هناك).

ومكان السعدية ليس فيه جبل وإنما فيه هضاب متناثرة صغيرة لا يتجاوز ارتفاع أطوالها خمسة أمتار. وليست السعدية جميع الوادي ، وإنما هي جزء منه ، فالقول بكون السعدية وحدها هي الميقات لا قائل به سابقاً.



ثالثاً : أن عمل المسلمين من عهد النبوة إلى قريب عصرنا هو الإحرام من الوادي وبعض مواقع الوادي التي يحرمون منها أقرب إلى مكة من السعدية ، لأن الوادي ينحرف جنوباً كلما اتجه غرباً ، ولا زالت كتابات الحجاج التي على الصخور واضحة تدل على أنهم يحرمون من مواطن في الوادي أقرب إلى مكة من السعدية وبعضها أقرب إلى مكة بثلاثين كيلاً تقريباً مما هو شرق السعدية ، وآبارهم شاهدة بذلك وأهل الوادي ينقلون ذلك على جهة التواتر مما يدل على عدم صحة اعتبار محاذاة السعدية للإحرام.

رابعاً : أن الذين بنوا السعدية واعتبروها ميقاتاً إنما هو بسبب كونها جزءاً من الوادي ،

وليس لذات السعدية عندهم أي اختصاص بكونها ميقاتاً وحدها بحيث تعتبر محاذاتها ؛ وهكذا العلماء الأجلاء الذين بنوا مسجد الميقات في مركز سعياء إنما جعلوه كذلك بسبب كونه جزءاً من الوادي وقد أقر الناس ذلك ولم يتكره منكر على مر الزمان مما يدل على عدم اعتبار محاذاة السعدية للإحرام ؛ وقد بُني مسجد في عام ١٤٠٠ هـ في محاذاة مركز السعدية بجوار جبال السودة قبل وادي المسيرح يبعد عن وادي يللم شمالاً قرابة (١٩) كيلاً فاشتكى المسلمون من ذلك فكونت لجنة فيها عضوان من هيئة كبار العلماء هما الشيخ عبدالله البسام رحمه الله والشيخ عبدالله المنيع حفظه الله وكتبت اللجنة محضراً بتاريخ ١٤٠١/١١/٢٩ هـ بعدم اعتبار المحاذاة للسعدية ميقاتاً حيث إن الوادي هو الميقات وبرفقه صورة من محضر اللجنة وقد أيد ذلك سماحة الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله فأمر بجعل مسجد الميقات في الضفة الجنوبية لوادي يللم على طريق الخط القديم وتم تنفيذ ذلك من قبل وزارة الحج والأوقاف في حينه وعمل به المسلمون إلى زماننا الحاضر.

ولذلك فإن الذي يظهر لنا هو اعتبار وادي يللم هو الميقات وأن الإحرام من الوادي

إحرام من المكان المنصوص عليه في الحديث ويدل على ذلك ما يأتي : -

أولاً : أن المتقدمين يقولون بأن يللم اسم للوادي قال ابن السكيت المتوفى سنة (٢٤٤هـ) في كتابه إصلاح المنطق ١/١٦٠ : (يللم وأللم وار من أودية اليمن) وقال الهمداني



في صفة جزيرة العرب ص ١٩٨ : (يللمم ميقات أهل اليمن وهو وادٍ يحرم منه من يريد الحج والعمرة) وقال الزمخشري المتوفى سنة (٥٢٨ هـ) : (يللمم وادٍ به مسجد ...) انظر : عمدة القاري ٢/٢١٩ و ٩/١٤٠ وقال ابن حجر في فتح الباري ١/٢٠٨ : (قوله يللمم هو وادٍ معروف بقرب مكة من طريق اليمن).

ثانياً : لا زال عمل المسلمين على الإحرام من الوادي مع تفاوت أجزائه في قريها من مكة وجاء في بحث الشيخ سعد الشثري المشار إليه سابقاً ما يلي : -

(وقد تتبع الوادي ورأيت أماكن نزول الحجاج فيه باختلاف المواطن ورأيت آبار المياه التي يحرمون منها وشاهدت كتاباتهم الصخرية وكلها شاهد بذلك كما أن كبار السن يحكون ذلك ويروونه على جهة التواتر) ، وهكذا حكى جماعة من العلماء طرقاً متعددة تقطع الوادي في مواطن متفاوتة القرب إلى مكة كما في صفة جزيرة العرب ص ١٨٨ وأحسن التقاسيم ص ٧٩ والمسالك من الممالك ص ١٢٧ والمناسك للحري ص ٦٤٦ ونزهة المشتاق ١/١٤٧ .

ثالثاً : أن أهل الخبرة والمعرفة في المنطقة يجمعون على أن يللمم اسم للوادي جميعه وقد جاء في تقرير اللجنة المكونة من أصحاب الفضيلة الشيخ صالح اللحيدان والشيخ عبد العزيز آل عبد المنعم والشيخ أحمد سير المبارك والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان : (وقد حضر مجموعة من الأهالي ومنهم كبار السن وتناولنا معهم في المكان الذي كان ينزله من يمر هذا الميقات ليحرم منه في الوادي وضفتيه ، وجرى سؤال كبار السن منهم عن يللمم هل هو اسم جبل معروف عندهم أو هو اسم للوادي فكان الجواب أن هذا وادي يللمم).

وجاء في التقرير الذي أعده الشيخ عبد الله البسام والشيخ عبد الله المنيع ومن معهما (وقد اجتمعنا في السعدية بمجموعة من أهلها وعلى رأسهم شيخ الجعادره سالم بن طامي بن منيف الجعادره وعمره قرابة سبعين عاماً ودخيل الله بن عتيق الجعادره وعمره قرابة خمسة وسبعين عاماً ورشاد بن خبيب الفاضل الجعادره وعمره قرابة



تسعين عاماً ؛ وسألناهم أين جبل يللمم فأجابوا جميعاً أنهم لا يعرفون عندهم جبلاً يسمى يللمم وإنما يللمم اسم لهذا الوادي الذي ترون).

وقال الشيخ عبدالله البسام في كتابه الاختيارات الجلية ١/٢٧٧ : (ولما أن زفقت حكومتنا الطريق الآتي من ساحل المملكة الجنوبي إلى مكة المكرمة والمزار بوادي يللمم من غير مكان الإحرام القديم ، كنت أحد أعضاء لجنة شكلت لمعرفة مكان الإحرام مع الطريق الجديد فذهبنا إليه ومعنا أهل الخبرة والعارفون بالمسميات ، واجتمعنا بأعيان وكبار السن من سكان تلك المنطقة وسألناهم عن مسمى (يللمم) هل هو جبل أم وادٍ ؟ فقالوا إن يللمم هو هذا الوادي الذي أمامكم فإننا لا نعرف جبلاً بهذا الاسم وإنما الاسم خاص بهذا الوادي).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله كما في الفتاوى (٥/٢٠٩) : (وهذه الأسماء لهذه المواقيت أسماء أعلام على مواضع معلومة معروفة مشهورة لدى سكانها أو مجاوريها أو غيرهم ، إلا أن لسكانها ونحوهم من الإحاطة بها علماً ودقة المعرفة بأعيانها ما ليس لغيرهم ، ولذلك لم يُقدر النبي صلى الله عليه وسلم المسافات التي بينها وبين الحرم لا بالأميال ونحوها ولا بالمراحل).

وقال رحمه الله عمن جعل الميقات جبلاً : (وهذه الأوهام إنما صدرت منهم لعدم الإحاطة علماً بالناحية التي فيها هذا الميقات فجاء بعدهم أقوام أخذوها عنهم لحسن الظن بهم)

رابعاً : أن الاحتياط وبراءة الذمة بيقين تكون بجعل الإحرام من الوادي لأن الوادي قبل محاذاة السعدية من جهة الجنوب ، فالوادي كلما اتجه غرباً إلى جهة البحر ابتعد جنوباً فتكون محاذاة السعدية أقرب لمكة من وادي يللمم ، وكون المسلم يُحرم قبل الميقات - على أحد القولين - أحوط له من أن يؤخر إحرامه إلى ما بعد الميقات على القول الآخر ، ولا ضرر حينئذ على الإنسان في أن يُحرم قبل أكيال والاحتياط في مثل ذلك مشروع ، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٢/١١٢ :



(فصل فإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه ، أحرم من بُعد ؛ بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا مُحَرَّمًا ، لأن الإحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه لا يجوز ، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه). وقال في شرح منتهى الإرادات ٥٢٥/١ : (وسُنُّ له أن يحتاط ليخرج من عهدة الوجوب).

وجعل مسجد الميقات قبل الوادي سيحصل الاتفاق على صحة الإحرام ، بخلاف جعل المسجد محاذياً للسعدية فإنه سيقع في خلاف الفقهاء في إيجاب الدم على من أحرم بعد الوادي فيحصل التذبذب بين المحرمين وتشتيت أمورهم في أمر يترتب عليه ركن من أركان الإسلام وهو الحج ، ولا شك أن توحيد الناس وطمأننة قلوبهم بمثل ذلك يحقق مقصداً من مقاصد الشرع.

خامساً: أن المواقيت أودية وليست جبالاً وفي ذلك تيسير على العباد بإحاطة مكة من جميع جوانبها بمواقع الإحرام ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (أنه أتاني أت من ربي وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة) أخرجه البخاري ، وفي ص ١٠ من بحث بعنوان (معنى المحاذاة ومدى اعتبارها للإحرام) للشيخ عبد الله المنيع عضو المجلس ما يدل على أن المواقيت أودية وليست مواقع معينة والبحث مرفق وقد جزم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بأن ميقات قرن المنازل هو وادي السيل المنحدر من وادي محرم وأن جميع الوادي ميقات نصاً لا محاذاة ، وصورة الفتوى مرفقة وفيها قوله رحمه الله : والحق الذي لا مزية فيه أن قرن المنازل اسم للوادي جميعه أسفله وأعلاه وأوسطه ومن جملته القرية المذكورة - قرية المغاسل - وما قاربها. أهـ.

ونقول مثل ما قاله شيخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله الحق الذي لا مزية فيه لدينا أن يللم اسم للوادي جميعه أوله وأوسطه ومنتهاه إلى البحر.

وأن قرية السعدية من جملة وادي يللم وليست يللم وإنما هي جزء منه ، وبناءً عليه فإن اعتبار المحاذاة لا يجوز المصير إليه مع المرور على الميقات قال ابن عابدين



في حاشيته ٤٧٦/٢ : (وجوب الإحرام بالمحاذاة إنما يعتبر عند عدم المرور على المواقيت ، أما لو مر عليها فلا يجوز له مجاوزة آخر ما يمر عليه منها وإن كان يحاذي بعده ميقاتاً آخر) والمار بوادي يللم يصدق عليه أنه مار بالمیقات فوجب عليه الإحرام منه ، وحرم عليه تأخير الإحرام من أجل المحاذاة.

ونلاحظ على قرار المجلس رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٤ هـ ما يلي :

أولاً : القول بأن الوادي - وادي يللم - ينقطع في الأرض التي يمر بها الخط السريع قول يحتاج إلى إعادة النظر فوادٍ من أكبر الأودية في المملكة طوله ما لا يقل عن ثلاثمائة كيلو إلى البحر كيف يقال بانقطاعه ؟!

والواقع أنه متجه إلى البحر ومصبه في البحر قريب من قرية مجيرمه فلتن اتسع مجراه في بعض اتجاهه وضاعت معالم المجرى فهذا لا يعني أن الوادي انقطع ومثل هذا وادي حنيفه حيث إن مصبه في الخليج ومجراه يظهر ويختفي وكذلك وادي الرمة مصبه في الخليج ومجراه يظهر ويختفي وغيرهما من الأودية التي قد تتسع مجاريها فتختفي ولكن المجاري تعرفها السيول وتجري فيها.

ثانياً : القول بأن الميقات على الطريق السريع هو أقرب نقطة محاذية للسعودية بامتداد خط مستقيم منها إلى هذه النقطة هذا القول على افتراض صحته يستلزم أن الميقات الذي قرره الشيخ ابن حميد على ضفة الوادي الجنوبية مع الخط المسفلت القديم هذا الميقات ليس ميقاتاً لأنصاً ولا محاذاة. وأن وادي محرم الذي قرره الشيخ محمد بن إبراهيم ميقاتاً ليس صحيحاً فليس ميقاتاً نصاً ولا محاذاة ويعتبر من أحرم منه قد أحرم بعد تجاوزه محاذاة ميقات قرن المنازل وهذا إشكال لا تجوز إثارته إلا بنص صريح من كتاب الله أو من سنة رسوله أو عمل الصحابة أو إجماع الأمة وكل ذلك لا يوجد.

ثالثاً : قيل في القرار ما معناه بأن الأخذ بالمحاذاة فيه احتياط للعبادة والصحيح أن الاحتياط للإحرام خلاف ذلك وأن الأخذ بالمحاذاة في هذه المسألة فيه تفريط وتعريض للنسك

للتقص الموجب للدم. فلا شك أن من أحرم قبل الميقات فأحرامه صحيح وبعض أهل العلم قال بالكراهة مع الصحة فمن أحرم من الضفة الجنوبية لوادي يلملم فهو بين أمرين وكلاهما المحذور الموجب للدم منتفٍ عنهما أحدهما أن يكون أحرم قبل الميقات فأحرامه صحيح ولا دم عليه ولكنه خالف الأولى. الثاني أن يكون أحرم من الميقات نصاً وهذا امتثال لتوجيه المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وأما من أحرم من نقطة محاذاة السعدية على الطريق الساحلي السريع بعد تجاوزه الوادي بما لا يقل عن عشرين كيلاً فليست السعدية الميقات بنص أو قياس وإنما هي جزء من يلملم الذي جاء النص بذكره وعلى قول المحققين من أهل العلم بأن يلملم وادٍ وليس جبلاً ولا قرية ولا مسجداً فمن أحرم من نقطة محاذاة السعدية فقد تجاوز الميقات بلا إحرام وبمسافة لا تقل عن عشرين كيلاً والذي عليه جمهور أهل العلم أن الإحرام من الميقات أحد واجبات النسك ومن ترك واجباً فعليه دم. فأين الاحتياط في هذا القول؟ بل هذا هو عين التفريط والتقصير والخلل في أداء النسك.

وبناءً على ما تقدم فإننا نرى أن يلملم وادٍ وليس جبلاً ولا السعدية ولا مسجد معاذ وإنما السعدية قرية في وادي يلملم من أحرم منها فقد أحرم من الوادي. والواجب والمتعين أن يكون مكان الإحرام لمن يأتي على الطريق الساحلي السريع هو وادي يلملم.

هذا ما ظهر لنا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

عضو هيئة كبار العلماء

عبد الله بن سليمان المنيع

عضو هيئة كبار العلماء

عبد الله بن محمد المطلق

عضو هيئة كبار العلماء

سعد بن ناصر الشثري

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :  
الموضوع :

### وجهة نظر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .  
أما بعد . فقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته في الدورة الخامسة والستين في تحديد ميقات على الطريق السريع الذي يربط بين الجنوب ومكة المكرمة .  
وقد توجه المجلس الموقر بأغلبيته إلى اعتبار الميقات لأهل هذه الجهة ما يحاذي السعدية غرباً .

وإنه بعد النظر في الأبحاث المقدمة في تحديد ميقات القادم من الجنوب لتطبيق حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ( وميقات أهل اليمن يلملم ) وما ذكر في هذه الأبحاث من الاختلاف في يلملم أهو جبل أم واد ؟ ظهر لي - وأنا العبد القاصر - أن اعتبار الميقات هو محاذاة السعدية غرباً لأهل تلك الجهة فيه نظر لما يأتي :

١ - الاختلاف في تحديد يلملم هل هو جبل أو واد . وحسب المذكور في الأبحاث أن السعدية بشر لم تحدث إلا في القرن الحادي عشر الهجري . ولم يذكر في الأبحاث أنها تقع عند جبل يستحق أن تتشد فيه الأشعار ويذكر له من الرسو والضخامة ماذكر ، وأن بعض الشعراء قرنه ببذبل - الذي هو جبل كبير شاهق يقع جنوب الطريق الموصل بين الرياض ومكة المكرمة ، ويراها الرائي بعد أن يتجاوز بلدة الرويضة غرباً بقليل ، ويبعد عن الطريق جنوباً بما يقارب ستين كيلو متر ، ويسمى الآن : جبل صبحاء . فالذي يظهر أن من ذكر أن يلملم جبل أراد به أعالية من جهة شفا بني سفيان حيث الجبال العظيمة الشاهقة .

٢ - أن الإحرام من السعدية - بعد حدوثها - لكونها واقعة في يلملم . لا أن يلملم مقصور عليها . ولهذا كان الناس يحرمون من الوادي إذا كان طريقهم شرق السعدية ، وما ذكر من الآبار والآثار هناك دليل لذلك - مع أنها أقرب إلى مكة المكرمة من محاذاة السعدية ولم يتحروا محاذاة السعدية ، فإذا حدد الميقات غرباً بمحاذاة السعدية - كما توجه إليه المجلس الموقر بأغلبيته - فلماذا لم يحدد شرقاً بمحاذاة السعدية أيضاً ؟

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :  
الموضوع :

- ٢ -

٣ - أن الناس منذ سنين ليست بالقليلة يحرمون من قرية سعيا الواقعة على الطريق المسفلت القديم . وقد ذكرت اللجنة الموقرة أن قرية سعيا هذه تقع إلى الجنوب الغربي من السعدية وأن سعيا تتحرف عن محاذاة السعدية إلى الجنوب بحوالي سبعة عشر كيلا لكنها في الوادي . ومن المعلوم أن الميقات في سعيا حدد من قبل لجنة شرعية بتكليف من سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء حينذاك فضيلة شيخنا الشيخ عبدالله بن حميد - رحمه الله تعالى - وذلك في سنة ١٤٠١ هـ وتلقى الناس هذا التحديد بالقبول ، ولم يسمع بمنكر له على مر هذه السنين .  
وينبني على قصر الميقات على محاذاة السعدية لمن يقع عنها غرباً إلغاء ميقات سعيا بلا دليل ظاهر - مع أن السعدية لم تحدث إلا في القرن الحادي عشر .  
٤ - أنه يوجد مركز في الوادي قائم الآن يسمى بيلملم وليس محاذيا للسعدية فلماذا لا يبحث سبب تسميته بهذا الاسم ؟ فإن ظهر أن تسميته هذه لأنه هو موقع يلملم فلماذا لا تؤخذ المحاذاة منه ؟ إذا كان التوجه لتحديد يلملم ببقعة معينة لا بالوادي كله .

هذا وخلاصة القول أن الموضوع لا يزال بحاجة إلى بحث وتحريٍّ وتقصُّ للوصول إلى الحقيقة ، وإن تأخير البت لاستفراغ الجهد في الوصول إلى ما تطمئن إليه أنفس الجميع من أنه مراد الشارع خير وأولى .  
هذا ما تيسر لي تسطيره مع شكري وتقديري لأصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة ومن كتب بحثاً في هذا الموضوع . والله تعالى أعلم . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه .

كتبه الفقير إلى عفو ربه

عبدالله بن سعد الرشيد

١٤٢٧/٨/٦ هـ